

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥١٧ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢

فى شأن إعادة تنظيم بنوك العيون

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إعادة تنظيم بنوك العيون المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤١٧ لسنة ١٩٩٦ والمعدلة بالقرارين الوزارين
رقمى ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٣ ، ٣٧٦ لسنة ٢٠١١ ؛

قرر:

مادة ١ - يُضاف إلى المادة ٢ مكرراً/فقرة (ب) من اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه - والمضافة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٣ -
فقرة جديدة نصها الآتى :

«ومع عدم الإخلال بإجماع هؤلاء الأطباء الثلاثة على نقل القرنية ،
يختص الأول (رئيس أحد أقسام طب وجراحة العيون) باعتماد جودة القرنية

بعد فحصها إكلينيكيًا بالأجهزة المخصصة لذلك ، ويختص الثانى (رئيس أحد أقسام الأمراض الباطنة) باعتماد شهادة الوفاة للمتوفين داخل المستشفى ، ويختص الثالث (رئيس أحد أقسام المعامل) باعتماد النتائج التى يجريها المعمل على العينة المرسله من بنك القرنية للتأكد من خلوها من الأمراض المعدية .»

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١١/٧/٦

وزير الصحة والسكان

أ. د. أشرف محمود حاتم